مرسوم أميري رقم (١١) لسنة ١٩٨٤
بالموافقة على اتفاقية تنمية التجارة والتعاون الاقتصادى والفني بين حكومة دولة البحرين وحكومة جمهورية كوريا

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة أمير دولة البحرين ٠

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى اتفاقية تنمية التجارة والتعاون الاقتصادى والفني بين حكومة دولة البحرين وحكومة جمهورية كوريا ،

وبناء على عرض وزير المالية والاقتصاد الوطني ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالآتي :

المادة الاولى

ووفق على اتفاقية تنمية التجارة والتعاون الاقتصادى والفني بين حكومة دولة البحرين وحكومة جمهورية كوريا الموقعة فى مدينة المنامة بتاريخ ١ رجب ١٤٠٤هـ الموافق ٢ ابريل ١٩٨٤م والمرافقة لهذا المرسوم ٠

المادة الثانية

على الوزراء ـ كل فيما يخصه ـ تنفيذ هذا المرسوم ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدةالرسمية ٠

أمير دولة البحرين
عيسى بن سلمان آل خليفة

صدر فى قصر الرفاع
بتاريخ ٥ شعبان ١٤٠٤هـ
الموافق ٦ مايـــو ١٩٨٤م

اتفاقيـــة
تنمية التجارة والتعاون الاقتصادى والفني
بين حكومة دولة البحرين وحكومة جمهورية كوريا

لما كانت حكومتا دولة البحرين وجمهورية كوريا (المشار اليهما فيما يلي بالطرفين المتعاقدين) راغبتين فى تطوير العلاقات الودية القائمة بين البلدين وشعبيهما ، وادراكا منهما للفوائد العظيمة التى سيجنيها البلدان من تنمية التجارة وتوثيق التعاون الاقتصادى والفني بينهما ·

فقد اتفقتا على ما يأتى :

مادة ـ ١ ـ

يتخذ الطرفان المتعاقدان جميع الاجراءات المناسبة ضمن القوانين والأنظمة الخاصة بكل منهما والنافذة المفعول من اجل زيادة حجم التجارة بين البلدين ·

مادة ـ ٢ ـ

يشجع الطرفان المتعاقدان وفقا للقوانين المرعية فى كلا البلدين التعاون التجارى والمالي والصناعى وتقديم التسهيلات الضرورية لهذا الغرض ·

مادة ـ ٣ ـ

ينمي الطرفان المتعاقدان التعاون الاقتصادى فيما بينهما فى المجالات التى تسهم فى تطوير اقتصادياتهماوعلى الأخص عن طريق تشجيع الاستثمارات الرأسمالية والمشروعات المشتركة ·

مادة ـ ٤ ـ

تتمتع السفن التجارية وملاحوها التابعة لكلا البلدين ، أثناء دخولهما موانىء أحد البلدين والبقاء فيها وأثناء الشحن أو التفريغ أو عند مغادرة تلك الموانىء ، بالتسهيلات الممكنة التى تمنحها القوانين والنظم القائمة في كل من البلدين ·

مادة ـ ٥ ـ

ينمي الطرفان المتعاقدان التعاون الفني من اجل التنمية الاقتصادية ورفع مستوى المعيشة فى كل منهما وفي هذا الخصوص يقوم الطرفان بتسهيل تبادل الخبرات الفنية بما فى ذلك تبادل الخبراء الفنيين والمتدربين الفنيين ·

مادة ـ ٦ ـ

يسمح لكل طرف متعاقد بانشاء مراكز تجارية أو اقامة معارض مؤقتة أو دائمة فى بلد الطرف الآخر ، كما يقدم كل طرف للطرف الآخر جميع التسهيلات والتعاون اللازمين لتحقيق ما ورد اعلاه مع مراعاة قوانين ونظم الطرف الآخر ·

مادة ـ ٧ ـ

١ ـ تسدد المبالغ المستحقة بمقتضى هذه الاتفاقية بالدولار الأمريكى أو الجنيه الاسترلينى أو بأية عملة قابلة للتحويل ومقبولة من كلا الطرفين المتعاقدين ٠

٢ ـ اما فيما يتعلق بأية عقود تجارية تبرم بمقتضى هذه الاتفاقية فان المبالغ المستحقة الدفع تحول دون تأخير عند تقديم المستندات المتعلقة بموضوع العقود ٠

٣ ـ تدفع تكاليف شحن الصادرات وكذلك المبالغ الأخرى المستحقة عن الخدمات بعملة قابلة للتحويل ٠

مادة ـ ٨ ـ

١ ـ يجوز انشاء لجنة مشتركة تضم ممثلين عن البلدين من اجل التنفيذ الفعال للاهداف المتوخاة من هذه الاتفاقية ٠

٢ ـ تجتمع اللجنة بناء على طلب أحد الطرفين المتعاقدين لاجراء المشاورات وللموافقة على المشاريع الاقتصادية والخطوات اللازمة لوضع أحكام هذه الاتفاقية موضع التنفيذ ٠

مادة ـ ٩ ـ

١ ـ تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بعد أن يخطر كل من الطرفين الطرف الآخر باتمام جميع الاجراءات القانونية اللازمة لنفاذها ٠

٢ ـ مدة هذه الاتفاقية ثلاث سنوات تتجدد تلقائيا لمدد أخرى ما لم يخطر أحد الطرفين المتعاقدين الطرف الآخر كتابة برغبته فى انهائها وذلك قبل انتهاء مدتها السارية بستة أشهر على الأقل ٠

٣ ـ يجوز بموافقة الطرفين تعديل هذه الاتفاقية ، ولا يؤثر تعديل أو انهاء هذه الاتفاقية على الحقوق والالتزامات الناشئة والمترتبة لأحد الطرفين المتعاقدين بمقتضى هذه الاتفاقية قبل تاريخ نفاذ انهائها أو تعديلها ٠

وقد قام بتوقيع هذه الاتفاقية الموقعون ادناه الذين يمثلون حكومتهم بتصريح منها ٠

وقعت هذه الاتفاقية من نسختين فى المنامة فى اليوم الثانى من شهر أبريل عام ١٩٨٤م باللغات العربية والكورية والانجليزية بحيث تكون كل من هذه النصوص الثلاثة صحيحة ومعتمدة الا أنه في حالة حصول خلاف بشأن التفسير فانه يعول على النص الانجليزى ٠

عن حكومة دولة البحرين **عن حكومة جمهورية كوريا**